حكم إخراج

زكاة الفطر

عن الجنين في بطن أمه ؟

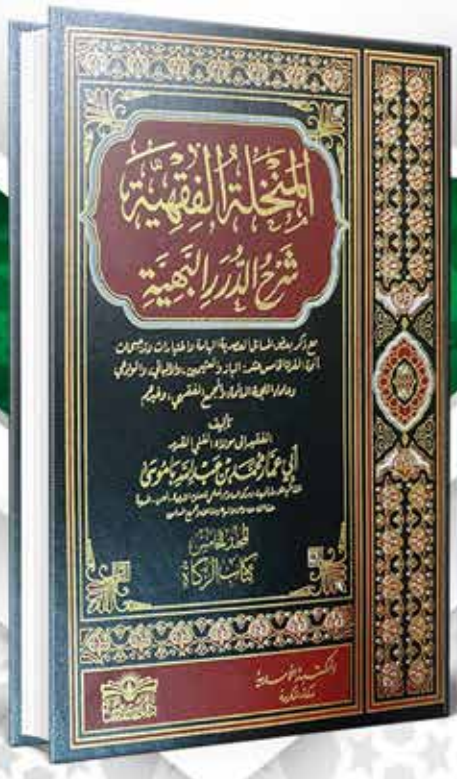

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم اخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:415-419):

مسألة: حُكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

لا تجب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبه قال **أكثر أهل العلم**[6]، وحكي فيه **الإجماع**.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٦١).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٢١)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٥٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ١٣٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ١١١).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٤٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٦٥٣).

(٦) «المغني» (٣/ ٩٩)، «الإشراف» (٣/ ٧٢)، «طرح التثريب» (٤/ ٥٧).

١-عن ابن عمر ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، **وَالصَّغِيرِ** وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». رواه البخاري ومسلم(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن زكاة الفطر تجب على الصغير، أما الجنين في بطن أمه فإنه لا يصدق عليه اسم الصغير لا لغة ولا عرفًا(٢).

٢-**قال ابن المنذر** رحمه الله(٣): «**أجمعوا** على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل، فكان يحبه ولا يوجبه».

وقال ابن قدامة رحمه الله(٤): «قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه».

وقال النووي رحمه الله(٥): «أشار ابن المنذر إلى نقل **الإجماع** على ما ذكرته، فقال: كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين».

وقال ابن قدامة رحمه الله(٦): «عن أحمد، رواية أخرى أنها تجب عليه؛ لأنه آدمي، تصح الوصية له، وبه، ويرث؛ فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود».

---

(١) «البخاري» (١٤٣٢)، «مسلم» (٩٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٩٩).

(٥) «المجموع» (٦/ ١٣٩).

(٦) «المغني» (٣/ ٩٩).

وقال ابن حزم رحمه الله[1]: «زكاة الفطر من رمضان فرضٌ واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبدٍ، وإن كان من ذكرنا جنينًا في بطن أمه...، وأما الحمل؛ فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر».

قلت: الصحيح أنه لا تجب زكاة الفطر عن الجنين لكن استحب بعض العلماء إخراجها عن الجنين؛ لأنه لما نُفخت فيه الروح أصبح آدميًّا يجب فيه القصاص في تعمد قتله[2]؛ فإخراجها عن الجنين الذي نفخت فيه الروح **حسنٌ، هذا أولًا**.

ثانيًا: ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل في البطن[3].

---

(١) «المحلى» (٦/ ١١٨، ١٣٢ رقم ٧٠٤).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٦٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٩/ ٣٦٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٦٣).

(٣) **أثر عثمان** رضي الله عنه ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٤١)، **والصحيح** أن الأثر حسن.

قال الألباني رحمه الله: «حديث عثمان في الصدقة عن الجنين ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ». وأخرجه الإمام أحمد في «المسائل رواية ابنه عبد الله عنه» (ص: ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل. ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلية عنه، وقد سمع منه، ويعكر عليه أنه جاء منسوبا في رواية أحمد: «حميد بن بكر» وليس في الحميديين من الرواة بهذه النسبة «ابن بكر» إلا رجلًا واحدًا أورده ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته» إلى آخر كلام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٣٣١) رقم (٨٤١).

قال الدويش رحمه الله **متعقبًا الألباني** رحمه الله: «لو وقف على ما في «المحلى» لابن حزم لظهر له المراد واستراح من هذا الكلام. قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٣-٢٥٤): «روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان كان يعطي ...» فذكره؛ فتبين أن قوله: «حميد بن بكر» تصحيف وإنما هو حميد عن بكر وحميد هو الطويل وبكر هو المزني، فإذا جمعت هذه الروايات صار عن عثمان من رواية حميد كما خرجه ابن أبي شيبة، وقتادة وبكر بن عبد الله كما خرجه عبد الله بن أحمد وابن حزم ورجالهم ثقات إلا أن فيها انقطاعًا، ولكن تعددها يدل على أن له أصلًا عن عثمان، ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة (٣: ١٧٣) عن أبي قلابة قال: «إِنْ كَانُوا لَيُعْطُونَ حَتَّى يُعْطُوا عَنِ الْحَبَلِ». وأبو قلابة قد أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

ثالثًا: قال ابن حزم رحمه الله[1]: «ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة

وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم»

انظر: «تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القاريء لتضعيف ما قواه الألباني» للشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش رحمه الله (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (ص: ١٧٩-١٨٠)، رحمة الله على الجميع.

(١) «المحلى» (٤/ ٢٥٤).